

## دعوى

القرار رقم (ISR-2020-296) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12152) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - يحدد مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك نطاق الاختصاص المكاني لكل دائرة - عدم اختصاص الدائرة مكانياً في نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على أنه يحدد المجلس نطاق الاختصاص المكاني لكل دائرة - ثبت للدائرة أن قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢١٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٥/٤هـ، قد حدد الاختصاص المكاني للدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بمنطقة الرياض والقصيم والحدود الشمالية وحائل والجوف - مؤدى ذلك: عدم اختصاص الدائرة مكانياً في نظر الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢/٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الاثنين ١٤٤٢/٥/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١٢١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٨هـ، تقدم / ... هوية وطنية رقم ... مالك (مؤسسة ... سجل تجاري رقم ... أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ، أبلغ المدعى برفض اعتراضه، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣هـ، المتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، المشار إليه.

وبعرض صديفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب النظام الذي يخولها محاسبة المدعى تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات تعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعى في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنه، وذلك إما من خلال ما يُقدم من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمدعى يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١م، وفي تمام الساعة الخامسة، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر / ... ، بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف المدعى أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وباطلاع الدائرة على ملف القضية تبين لها أن موضوع الدعوى اعتراض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ والصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام والمؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ. عليه تم رفع القضية للدراسة والمداولة



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث يهدف المدعي من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ٠٣/٠٥/١٤٤١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن من المقرر أن الاختصاص بغروعه (الولائي والمكاني والنوعي) يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً. ولئن كان اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بنظر هذه الدعوى منعقداً بموجب البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، باعتبار أن هذه الدعوى تعد اعتراضاً على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، إلا أن الثابت هو أن الربط الزكوي محل الاعتراض المؤرخ في ٠٣/٠٥/١٤٤١هـ، صادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في مدينة الدمام، وإذا تقرر ذلك فإن الاختصاص المكاني لهذه الدائرة يكون منسحباً عن نظر الدعوى بناءً على الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه (يحدد المجلس نطاق الاختصاص المكاني لكل دائرة)، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢١٤٣) وتاريخ ٠٤/٠٥/١٤٤١هـ، والذي حدد الاختصاص المكاني للدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بمنطقة الرياض والقصيم والحدود الشمالية وحائل والجوف.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم اختصاص الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض مكانياً في نظر الدعوى المقامة من المدعي / ... هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...))، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٣/٠٦/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٦/٠١/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار،

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.